



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

السياسات العامة للاستثمار جامعة أم القرى


1443 - 2022



信
信
信
信
信

فهرس المحتويات

4	تمهيد
6	المصطلحات
7	ضوابط الاستثمار بجامعة أم القرى
8	أهداف الاستثمار بجامعة أم القرى
9	سياسات الاستثمار بجامعة أم القرى
10	سياسات الاستثمار
11	السياسة الأولى: إعداد الخطة الاستراتيجية للاستثمار بالجامعة
12	السياسة الثانية: تنوع مجالات الاستثمار بالجامعة
13	السياسة الثالثة: استقطاب الفرص الاستثمارية الواعدة
14	السياسة الرابعة: التوسع في مشروعات الاستثمار
15	السياسة الخامسة: تحقيق مبدأ الشفافية في عرض بيانات مشروعات الاستثمار بالجامعة
16	السياسة السادسة: الرقابة المالية على مشروعات الاستثمار بالجامعة
17	السياسة السابعة: إشراك القطاع الخاص في العملية الاستثمارية بالجامعة
18	السياسة الثامنة: إدارة عوائد الاستثمار
19	السياسة التاسعة: التقييم المستمر ومتابعة المشروعات الاستثمارية
20	السياسة العاشرة: تحقيق كفاءة الانفاق



تمهید



انطلاقاً من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1442/4/1) وتاريخ 1442/9/14هـ القاضي بالموافقة على تعديل وإضافة عدد من المواد على اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار من مجلس التعليم العالي رقم (6/2) وتاريخ 1416/6/11هـ، التي تضمنت عدداً من الأحكام التي تنظم الإيرادات البديلة للجامعات ومعاهد ومراكز البحوث والدراسات الاستشارية التابعة لها، وأحكاماً تنظم نشاط الاستثمار في الجامعات بما يفتح آفاقاً جديدة تعزز الموارد المالية للجامعات وتحقق الحوكمة فيها.

وبناءً عليه فقد أصدر مجلس الجامعة قراره رقم (15) في جلسته الثالثة المنعقدة في تاريخ

1433/3/25هـ بتشكيل لجنة الاستثمار بالجامعة وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والأربعون) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية المشار إليها بعاليه.

وحيث يقع الدور الأهم في هذه المرحلة على الجامعة في القيام بدورها في أعمال نصوص اللائحة وتنفيذ أحكامها، وقد حدد خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم (4300143232) وتاريخ 1443/1/29هـ أهم ملامح هذا الدور والذي تضمن "وضع السياسات الخاصة بالاستثمار وإعداد الخطط الاستثمارية واعتمادها من مجلس الجامعة"

والتصور الحالي هو دليل سياسات الاستثمار بجامعة أم القرى ويتضمن توضحاً لتلك السياسات وإجراءاتها التفصيلية والجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك الإجراءات.

والله الموفق،





المصطلحات

1. اللائحة:

هي اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (6/2) المتخذ في الجلسة الثانية لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ 1416/6/11هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (7/ب/9045) وتاريخ 1416/6/27هـ، والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1442/4/1)، وتاريخ 1442/9/14هـ، الموافق 2021/4/26م.

2. لجنة الاستثمار:

لجنة تشكيلات بقرار من مجلس الجامعة، تكون منبثقة منه وتابعة له غرضها الإشراف على استثمارات الجامعة، وإعداد سياساته، واقتراح خطته الاستثمارية السنوية؛ لاعتمادها من مجلس الجامعة. كما تشرف اللجنة على إدارة الاستثمار في تنفيذ السياسات العامة للاستثمار المناطة بها.

3. إدارة الاستثمار بجامعة أم القرى:

إدارة تدير استثمارات جامعة أم القرى وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وتمارس أعمالها وفق الأسس التجارية، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات المالية والقانونية لتحقيق أهدافها المتمثلة في: -إيجاد موارد مالية إضافية تمكن جامعة من أداء رسالتها التعليمية، والبحثية، والمجتمعية. وكذلك تنمية أملاك وأموال الجامعة بما يخدم وظائفها، وينمي استثماراتها.



ضوابط الاستثمار بجامعة أم القرى

تتمثل ضوابط الاستثمار فيما يلي:

1. أن تتوافق جميع الاستثمارات التي تتم من خلال إدارة الاستثمار بالجامعة مع جهود الدولة في تعزيز كفاءة الإنفاق.
2. ألا يتعارض أي مشروع استثماري مع أهداف الجامعة ورسالتها وخطتها الاستراتيجية.
3. أن يتم الاستثمار بناء على دراسة جدوى اقتصادية ممنهجة.
4. أن تخضع جميع العمليات المالية والإدارية لما ورد بالفصل العاشر من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والإجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ اللائحة وجميع أنظمة الدولة المتعلقة بالاستثمار.
5. أن يتم الاستثمار وفق الخطة الاستثمارية المعتمدة من مجلس الجامعة.
6. أن تقيم المشروعات الاستثمارية بصفة دورية وترفع تقارير تتعلق بجدواها للجنة الاستثمار للرفع لمجلس الجامعة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.





أهداف الاستثمار بجامعة أم القرى

تتمثل أهداف الاستثمار بجامعة فيما يلي:

1. مواكبة رؤية المملكة 2030 فيما يتعلق ببرنامج الاستدامة المالية.
2. تعزيز جهود الجامعة في تحقيق كفاءة الإنفاق، وتحقيق أكبر عائد وفائدة مرجوة.
3. تعزيز إيرادات الجامعة من خلال الاستثمار الأمثل لأصولها الثابتة، أو المنقولة، أو أموالها أو خدماتها أو منتجاتها بما لا يتعارض مع أهداف ورسالة الجامعة.
4. تحقيق المشاركة الفاعلة بين الجامعة والقطاع الخاص فيما يتعلق باستثمار مرافق الجامعة.
5. تنويع الخدمات التي تقدمها الجامعة لأفراد المجتمع من خلال مشروعاتها الاستثمارية المتنوعة.
6. توفير المتطلبات والاحتياجات الملحة للجامعة وكلياتها ومراكزها من خلال عوائد الاستثمار وفق اللوائح المنظمة.





سياسات الاستثمار بجامعة أم القرى

1. إعداد الخطة الاستراتيجية للاستثمار بالجامعة.
2. تنوع مجالات الاستثمار بالجامعة.
3. استقطاب الفرص الاستثمارية الواعدة.
4. التوسع في مشروعات الاستثمار.
5. تحقيق مبدأ الشفافية في عرض بيانات مشروعات الاستثمار بالجامعة.
6. الرقابة المالية على مشروعات الاستثمار بالجامعة.
7. إشراك القطاع الخاص في العملية الاستثمارية بالجامعة.
8. إدارة عوائد الاستثمار.
9. التقييم المستمر ومتابعة المشروعات الاستثمارية.
10. تحقيق كفاءة الانفاق.



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY



سياسات الاستثمار



السياسة الأولى: إعداد الخطة الاستراتيجية للاستثمار بالجامعة

وصف السياسة:

تضع جامعة أم القرى خططها الاستثمارية وفق أهدافها من عملية الاستثمار مع توضيح استراتيجيات تحقيق تلك الأهداف والإطار الزمني لتنفيذها، وذلك بما يتوافق مع رسالة الجامعة وأهدافها وخططها الاستراتيجية، وتشمل: التخطيط للاستثمار، عمليات متابعة التنفيذ والتقويم؛ حيث تقوم خطة الاستثمار بصورة دورية لقياس مدى نجاح الجامعة في تحقيق أهداف الاستثمار والأهداف المالية المخطط لها.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

لجنة الاستثمار بالجامعة

الجهة المشرفة على التنفيذ

رئيس الجامعة

المستند النظامي

الفصل العاشر، المادة التاسعة والأربعون بند (2) والمادة الخمسون البند (-2) من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الإجراءات التنفيذية

1. دراسة احتياجات المجتمع من المشروعات الاستثمارية.
2. إعداد دراسات جدوى للمشروعات الاستثمارية ذات الأولوية.
3. اقتراح الخطة الاستثمارية السنوية للجامعة.
4. اعتماد الخطة الاستثمارية من مجلس الجامعة.
5. المتابعة الدورية للخطة الاستثمارية وإعداد التقارير الخاصة بذلك.



السياسة الثانية: تنوع مجالات الاستثمار بالجامعة

وصف السياسة:

تعمل الإدارة العامة للاستثمار بالجامعة على تنويع استثماراتها من خلال فتح مجالات استثمارية جديدة وفقاً لنطاق العمل الاستثماري، وتنويع مصادر الدخل وجني الأرباح؛ لتنمية موارد الجامعة وتسخيرها في خدمة أهدافها وخططها الاستراتيجية.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

إدارة الاستثمار بالجامعة

الجهة المشرفة على التنفيذ

لجنة الاستثمار بالجامعة

المستند النظامي

الفصل العاشر من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الإجراءات التنفيذية

1. دراسة تجارب ومشروعات الجهات المناظرة على المستوى الوطني والعالمي.
2. إعداد الخطة الاستثمارية بناء على الاحتياج الفعلي للمشروعات وجدواها الاقتصادية.
3. تدشين مبادرات استثمارية نوعية.
4. استقطاب الكفاءات والخبرات المميزة في المجالات الاستثمارية.
5. مواكبة أحدث المستجدات على الصعيد الاستثماري ومجالاته.
6. استقطاب شركاء جدد في مجالات العمل الجديدة والحالية.



السياسة الثالثة: استقطاب الفرص الاستثمارية الواعدة

وصف السياسة:

تعمل الإدارة العامة للاستثمار بالجامعة على فتح آفاق التعاون مع الجهات المناظرة داخل وخارج المملكة، وكذلك الشركات الاستثمارية الناجحة للمشاركة أو الاستفادة من خبراتها في مجال تنفيذ مشروعات استثمارية واعدة وذلك بما يتوافق مع أهداف ورؤية الجامعة.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

إدارة الاستثمار بالجامعة

الجهة المشرفة على التنفيذ

لجنة الاستثمار بالجامعة

المستند النظامي

الفصل العاشر من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الإجراءات التنفيذية

1. توقيع اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم بين إدارة الاستثمار وشركات ومؤسسات ناجحة في مجال الاستثمار على المستويين الوطني والدولي.
2. إعداد خطة تسويقية وإعلامية للفرص الاستثمارية بالجامعة.
3. رفع جودة المشاريع التي تُنفذها إدارة الاستثمار، لتحقيق نسبة عالية من رضا العملاء وتحسين قدراته على استقطاب الفرص الاستثمارية.
4. توظيف أو التعاون مع كفاءات ذات خبرة ودراية في استقطاب الفرص الاستثمارية.
5. توفير الاحتياطي المالي لرفع المستوى الائتماني لحساب إدارة الاستثمار وزيادة قدرته على استقطاب الفرص الاستثمارية الواعدة.



السياسة الرابعة: التوسع في مشروعات الاستثمار

وصف السياسة:

تعمل إدارة الاستثمار بالجامعة على زيادة عدد المشاريع الاستثمارية، ورفع جودة خدماتها، لتحقيق التميز في عالم الأعمال الاستثمارية، وزيادة عائدات الجامعة بما يمكنها من تحقيق خططها التنموية والخدمية، ورسالتها العلمية.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

إدارة الاستثمار بالجامعة

الجهة المشرفة على التنفيذ

لجنة الاستثمار بالجامعة

المستند النظامي

الفصل العاشر من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الإجراءات التنفيذية

1. بناء مؤشرات كمية تتعلق بأعداد المشروعات ومعدلات الزيادة في الدخل والأرباح.
2. اعتماد مؤشرات المشروعات الاستثمارية من لجنة الاستثمار.
3. التقييم الدوري للمؤشرات الخاصة بالاستثمار وبناء خطط التحسين وفق نتائج القياس.
4. تنفيذ برامج رفع كفاءة المشاريع القائمة.
5. القياس المستمر لجودة المشروعات القائمة وإعداد التقارير الخاصة بهذا الشأن لنيل رضا العملاء.
6. تشكيل فريق لاقتراح مبادرات استثمارية وعدة.



السياسة الخامسة: تحقيق مبدأ الشفافية في عرض بيانات مشروعات الاستثمار بالجامعة

وصف السياسة:

تعمل الإدارة العامة للاستثمار بالجامعة بالإفصاح عن قوائمها المالية وإتاحة المعلومات عن المشاريع الاستثمارية، ووضعها وسير إنجازها لجميع الراغبين بالاطلاع عليها. كما تصدر التقارير الدورية الخاصة بجودة مشروعاتها وقيم مؤشرات الأداء المتعلقة بها.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

إدارة الاستثمار بالجامعة

الجهة المشرفة على التنفيذ

لجنة الاستثمار بالجامعة

المستند النظامي

الفصل العاشر من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الإجراءات التنفيذية

1. الإعلان عن موعد بداية المشروع ووقت الانتهاء منه ورأس ماله والجهة المنفذة له.
2. إعداد التقارير الدورية عن المشاريع الاستثمارية ومستوى سير العمل فيها.
3. إصدار النشرات الإعلانية التي تظهر آليات إنجاز الأعمال في المشاريع ونسبة التقدم فيها.
4. اعتماد الشفافية في بيان الوضع المالي للمشاريع والجهات التمويلية المشاركة فيها.
5. الإفصاح عن القوائم المالية لحساب إدارة الاستثمار ومشاريعه.



السياسة السادسة: الرقابة المالية على مشروعات الاستثمار بالجامعة

وصف السياسة:

تعمل الإدارة العامة للاستثمار بالجامعة على تمكين الرقابة المالية على المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال الاستعانة بمراقبين ماليين، والتعاون مع لجنة المراجعة والمراجعين الخارجيين وجميع الجهات الرقابية وتوفير البيانات المالية للجهات ذات العلاقة.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

إدارة الاستثمار بالجامعة

الجهة المشرفة على التنفيذ

لجنة الاستثمار بالجامعة

المستند النظامي

الفصل العاشر من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الإجراءات التنفيذية

1. توفير القوائم المالية للمشاريع الاستثمارية بشكل دائم وتحديثها باستمرار.
2. تمكين المراقبين الماليين من أداء أعمالهم دون أي معوقات أو تأخير.
3. مراجعة الوضع المالي للمشاريع الاستثمارية بشكل دائم لبيان مستوى الأمان أو الخطورة ورفع التوصيات بذلك.



السياسة السابعة: إشراك القطاع الخاص في العملية الاستثمارية بالجامعة

وصف السياسة:

تتعاون الإدارة العامة للاستثمار بالجامعة مع القطاع الخاص بهدف الاستفادة من الخبرات في بعض المجالات الاستثمارية وعقد شراكات استثمارية وتشغيلية مع الشركات الناجحة المعنية بالمشروعات المتضمنة بالخطة الاستثمارية المعتمدة.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

إدارة الاستثمار بالجامعة

الجهة المشرفة على التنفيذ

لجنة الاستثمار بالجامعة

المستند النظامي

الفصل العاشر من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الإجراءات التنفيذية

1. عقد شراكات استثمارية مع الجهات المتميزة من القطاع الخاص في المجالات الاستثمارية للجامعة.
2. عقد شراكات تشغيلية مع شركات متميزة في مجال عمل المشاريع الاستثمارية للجامعة.
3. الاستفادة من خبرة القطاع الخاص من إشراك أفرادهم المتميزين باللجان الاستشارية للاستثمار بالجامعة.



السياسة الثامنة: إدارة عوائد الاستثمار

وصف السياسة:

تقوم الإدارة العامة للاستثمار بالجامعة بإدارة عوائد الاستثمار واستثمارها لزيادة رأس المال، بالإضافة إلى تنفيذ مشاريع خدمية للجامعة، ورعاية مبادرات خدمة المجتمع، بما يحقق أهداف ورؤية ورسالة الجامعة.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

إدارة الاستثمار بالجامعة

الجهة المشرفة على التنفيذ

لجنة الاستثمار بالجامعة

المستند النظامي

الفصل العاشر من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الإجراءات التنفيذية

1. العمل على زيادة معدلات الأرباح من المشروعات الاستثمارية التي تشرف عليها إدارة الاستثمار.
2. تدوير أرباح المشاريع الاستثمارية في مشاريع جديدة.
3. توظيف العوائد والأرباح لخدمة تحقيق الجامعة لرسالتها العلمية والمجتمعية.
4. الاستفادة من عوائد الاستثمار في تنمية رأس مال المشاريع الاستثمارية.



السياسة التاسعة: التقييم المستمر ومتابعة المشروعات الاستثمارية

وصف السياسة:

تقوم إدارة للاستثمار بالجامعة بقياس أداء المشاريع الاستثمارية ووضع الخطط التقويمية لرفع مستوى الإنجاز فيها، وتحسين عوائدها الاستثمارية.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

إدارة الاستثمار بالجامعة

الجهة المشرفة على التنفيذ

لجنة الاستثمار بالجامعة

المستند النظامي

الفصل العاشر من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الإجراءات التنفيذية

1. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في المشاريع الاستثمارية.
2. تنفيذ الدراسات التنبؤية التي تظهر مستوى الأمان والمخاطرة في المشاريع الاستثمارية.
3. وضع الخطط البديلة لتجنب الوقوع في المخاطر المحتملة.
4. تعزيز نقاط القوة في المشاريع، ومعرفة نقاط الضعف فيها والعمل على علاجها.



السياسة العاشرة: تحقيق كفاءة الإنفاق

وصف السياسة:

تعمل الإدارة العامة للاستثمار بالجامعة على تحقيق كفاءة الإنفاق من خلال الاستثمار الأمثل لموارد الجامعة والاستفادة من كامل مواردها البشرية أو المادية أو موقعها الجغرافي بما يخدم مشروعاته ويعزز إيراداتها، كما تُعاون الإدارة مع فريق رفع كفاءة الإنفاق بالجامعة لتنفيذ مبادرات لرفع كفاءة الإنفاق وفق خطط عمل مقترحة تغطي معظم جوانب الإنفاق في ميزانية المشروعات المنفذة.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

إدارة الاستثمار بالجامعة

الجهة المشرفة على التنفيذ

لجنة الاستثمار بالجامعة

المستند النظامي

الفصل العاشر من اللائحة المعدلة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الإجراءات التنفيذية

1. إعداد خطة لتعزيز كفاءة الإنفاق بمشروعات إدارة الاستثمار .
2. التوسع في المناطق التابعة للجامعة والتي يمكن الاستفادة منها في الجوانب الاستثمارية .
3. التنسيق مع فريق كفاءة الإنفاق بالجامعة لتنفيذ ما ورد بالدليل الإرشادي لفرص رفع كفاءة الإنفاق بمؤسسات التعليم العالي.
4. إعداد تقرير دوري حول جهود إدارة الاستثمار بالجامعة في تعزيز كفاءة الإنفاق بالجامعة.



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY